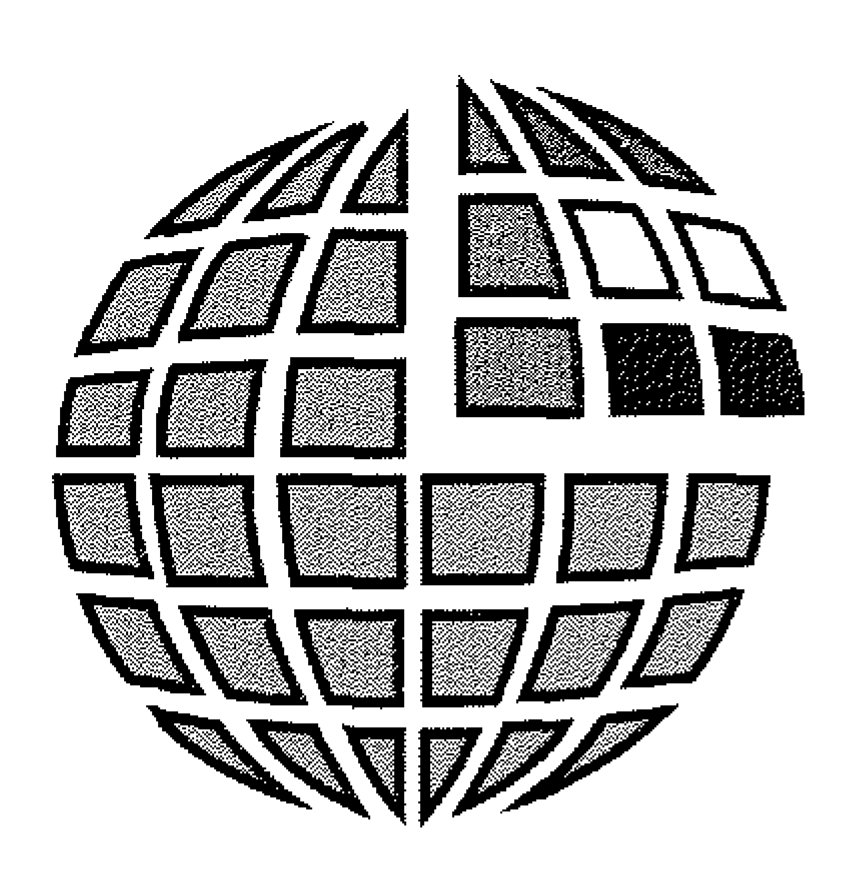
مصادر القانون الدولي:
المنظور والتطبيق

د. كريستوف شرور



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
The Emirates Center for Strategic Studies and Research

سلسلة
محاضرات
الإمارات
50

بسم الله الرحمن الرحيم

تأسس مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي على وجه التحديد، والعالم العربي والقضايا الدولية المعاصرة عموماً.

من هذا المنطلق يقوم المركز بإصدار «**سلسلة محاضرات الإمارات**» التي تتناول المحاضرات، والندوات، وورش العمل المتخصصة التي يعقدها المركز ضمن سلسلة الفعاليات العلمية التي ينظمها على مدار العام، ويدعو إليها كبار الباحثين والأكاديميين والخبراء؛ بهدف الاستفادة من خبراتهم، والاطلاع على تحليلاتهم الموضوعية المتضمنة دراسة قضايا الساعة ومعالجتها. وتهدف هذه السلسلة إلى تعميم الفائدة، وإثراء الحوار البنّاء والبـ[redacted]، والارتقاء بالقارئ المهتم أينما كان.

سلسلة محاضرات الإمارات

ـ 50 ـ

مصادر القانون الدولي: المنظور والتطبيق

د. كريستوف شرور

تصدر عن



محتوى المحاضرة لا يعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ألقيت هـذه المحاضرة يوم الثلاثاء الموافق 8 شباط/ فبراير 2000

الطبعة الأولى 2001

توجه المراسلات إلى رئيسة التحرير على العنوان التالي:

سلسلة محاضرات الإمارات - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6423776 - 9712 +

فاكس: 6428844 - 9712 +

e-mail: pubdis@ecssr.ac.ae

http://www.ecssr.ac.ae

مقدمــة

تتم صياغة القانون الدولي عادة من قبل دول ذات سيادة لدول ذات سيادة. وهو يعالج أموراً مثل العلاقات الدبلوماسية والقضايا العسكرية وحدود الدول. وقد ثبت أن هذا التركيز على العلاقات القائمة بين الدول هو مصدر قوة وضعف في آن واحد. وتسهم سيطرة الدول على صوغ القانون الدولي وتطويره بشكل أو بآخر في مدى فاعلية هذا القانون؛ إذ من المستبعد أن تقوم الدول بتطوير المعايير القانونية إلا إذا كانت تنسجم مع مصالحها القومية وكانت تنوي التقيد بها.

من جهة أخرى فإن سيطرة الدول على القانون الدولي ستؤدي إلى تأخير أو تعويق القيام بتغييرات مفيدة أو ضرورية إذا ما تضاربت مع مصالح تلك الدول. ومن الأمثلة على ذلك الجهود الحالية التي تبذل للتحكم بالتغيرات التي تحدث في مناخ الكرة الأرضية؛ إذ إن أكثر الدول أهمية في هذا المجال، وهي الدول التي تسبب التلوث بصورة أساسية، هي نفسها الدول الأشد امتناعاً عن التعاون بشكل فعال. ومع هذا فلن يتم إحراز أي تقدم حقيقي دون موافقتها.

إن الأساس في القانون الدولي هو موافقة الدول. وتنتج هذه الموافقة عن عملية اتصال معقدة تماماً، إلا أنها تؤدي إلى نتائج نموذجية. والمعاهدة هي إحدى هذه النتائج التي يتم من خلالها إعطاء الموافقة صراحة على قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهناك نتيجة أخرى تكون فيها هذه الموافقة أقرب إلى الضمنية، وهي القانون العرفي الدولي. ومايزال هذان النوعان من المعايير: المعاهدات، والقانون العرفي أهم مصادر القانون الدولي.

ظهرت خلال القرن العشرين مجالات جديدة للقانون الدولي لا تتفق والنمط التقليدي للنظام القانوني الذي يعنى فقط بالعلاقات القائمة بين الدول ذات السيادة. وتشمل هذه المجالات الجديدة حقوق الإنسان التي تعالج قضايا معاملة الأفراد والجماعات، والقانون الجنائي الدولي والقانون الاقتصادي الدولي الذي يسعى إلى تنظيم نشاطات المشاركين من القطاع الخاص في السوق الدولية، وكذلك طريقة تعامل الدول معهم. وخلافاً لمجالات القانون الدولي الأقرب إلى الطابع التقليدي، لا تعنى هذه المجالات الجديدة بالدرجة الأولى بالموازنة بين مصالح الدول، وإنما تعنى بحقوق الأفراد والجماعات والشركات وواجباتهم. ويتجاوز كثير من المصالح المعنية حدود الدول حيث يتعلق بعضها بالمجتمع العالمي قاطبة، لكن الأساليب القانونية لمعالجة هذه القضايا الدولية بقيت عموماً كما هي دون تغيير. وماتزال هذه الوسائل القانونية خاضعة لسيطرة الدول، ومشروطة عادة بموافقتها، وكثيراً ما تستخدم لتعزيز مصالحها.

من الملائم في البداية أن نقوم بتقديم عرض مختصر للنماذج التقليدية لمصادر القانون الدولي. ويمكن بعد ذلك أن نوضح بالأمثلة العملية تطبيق القانون الدولي في مجال معين؛ وهو قانون الاستثمار الدولي. وسوف ينشأ لدينا من خلال هذا النقاش فكرتان رئيسيتان هما:

- إن ما يطلق عليه مصادر القانون الدولي لا يمثل مجموعات مستقلة من القواعد التي توجد جنباً إلى جنب، وإنما تمثل مظاهر عملية معقدة لصنع القرار تتفاعل فيها أشكال مختلفة من السلطة القانونية. بعبارة أخرى؛ يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً.

- إن النظام الحالي لمصادر القانون الدولي الذي تسيطر عليه الدول وحكوماتها عن طريق مبدأ القبول الأساسي، غير كاف للتصدي لتحديات العالم الحديث.

المصادر التقليدية للقانون الدولي

تبدأ أي دراسة عن مصادر القانون الدولي عادة ببند رئيسي في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينص هذا البند على أن تقوم محكمة العدل الدولية، التي عهدت إليها مهمة تقرير أساس القانون الدولي، بتطبيق المعاهدات والقانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون. كما تعتمد أيضاً على قرارات المحاكم ودور القضاء، والدراسات العلمية بصفتها أدلة على أحكام القانون[1].

المعاهدات

تعتبر المعاهدات أكثر مصادر القانون الدولي وضوحاً؛ وهي الاتفاقيات التي تعقد عادة بين الدول ذات السيادة. ويمكننا إطلاق تسميات مختلفة على المعاهدات مثل حلف واتفاق وعهد وميثاق وبروتوكول ومذكرة تفاهم وتبادل الرسائل، والمعاهدات إما أن تكون ثنائية وإما متعددة الأطراف، وتغطي نطاقاً واسعاً من الأمور. وهناك معاهدات متعددة الأطراف لصوغ القوانين من شأنها التشريع لمجالات معينة مثل قانون العلاقات الدبلوماسية وقانون البحار، وعادة تجتذب هذه المعاهدات الكبيرة المتعددة اهتمام أولئك الذين يبحثون في تطور القانون الدولي.

كان بعض هذه المعاهدات ناجحاً تماماً؛ إذ تم إقرارها من قبل معظم الدول وجلبت الاستقرار لمجالات القانون الدولي في تلك الدول التي

قامت بتنظيمها، ولعل خير مثال على ذلك "اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" التي تحظى بمشاركة وقبول عالميين تقريباً.

ولكن لا يمكن لهذا النجاح الجزئي أن يخفي العيوب الخطيرة التي تعانيها عملية سن القوانين عن طريق المعاهدات المتعددة الأطراف؛ فهي عملية بطيئة وطويلة على حد سواء، ولنأخذ مثلاً وضع اتفاقية قانون البحار الذي بدأ مع عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون البحار عام 1973 واستغرق حتى عام 1994 لاستكمال إجراءات وضعه موضع التطبيق في ستين دولة.

وتشتمل عملية عقد معاهدة تشريعية متعددة الأطراف على عدة مراحل: المرحلة الأولى هي تداول الأمر من قبل هيئة خبراء مثل لجنة القانون الدولي. أما الخطوة الثانية فهي قبول مسودة المعاهدة من قبل هيئة سياسية، مثل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، وغالباً ما يعقد عقب ذلك مؤتمر دولي يتم فيه وضع الصيغة النهائية لنص مسودة المعاهدة. وأخيراً تتم المصادقة على المعاهدة من قبل الدول كل على حدة، وبذلك تصبح سارية المفعول، وحتى بعد أن تصبح المعاهدة سارية المفعول فإنها لا تقيد إلا تلك الدول التي أبدت موافقتها الصريحة على هذا التقييد. وامتناع دولة قوية واحدة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً عن إعطاء هذه الموافقة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف فاعلية المعاهدة على نحو خطير؛ ومن الأمثلة على هذا الوضع اتفاقية قانون البحار، ومعاهدة حظر التجارب النووية الشاملة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حتى وإن قامت الدول في آخر الأمر بالمصادقة على معاهدة، فيمكنها التقليل من تأثيرها، وذلك عن طريق ربطها بتحفظات واسعة النطاق.

والتحفظ هو عبارة عن بيان أحادي الجانب صادر عن دولة ترمي من خلاله إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة أو تعديله أثناء تطبيق تلك الأحكام على تلك الدولة بالذات. وقد تقوم دول أخرى بإثارة اعتراضات على أحد التحفظات. إن أكثر المعايير أهمية لإمكانية قبول تحفظ ما هو مدى انسجامه مع هدف المعاهدة وغرضها من عدمه. وهناك مثال جيد لهذا المأزق الناجم عن التحفظات وهو "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979"[2]؛ وقد قام العديد من الدول الإسلامية بالتصديق على هذه الاتفاقية، إلا أنه خضع لتحفظات واسعة النطاق من قبلها، ولكن عدداً من الدول الأخرى عارضت هذه التحفظات باعتبارها مناقضة لهدف الاتفاقية وغرضها[3].

بالإضافة إلى ذلك فإنه كثيراً ما يتم تعقيد تفسير المعاهدات وتطبيقها بسبب الترجمات بلغات مختلفة، وبسبب المحامين الذين يعملون وفق تقاليد وأعراف قانونية مختلفة. وبالتالي فإن المعاهدة التشريعية المتعددة الأطراف بعيدة كل البعد عن اعتبارها أداة فعالة في التشريع الدولي.

وتؤدي المعاهدات الثنائية أيضاً دور الوسيلة لسن القوانين في بعض الأحيان. والحقيقة أن هنالك مجالات معينة من القانون الدولي يتم تنظيمها بشكل أساسي عن طريق سلسلة من المعاهدات الثنائية. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك معاهدات تسليم المجرمين، واتفاقيات النقل الجوي، ومعاهدات الاستثمار الثنائية. ولكن من الواضح أن هذه الطريقة ليست فعالة ولا ممتازة. إن إقامة شبكة من المعاهدات الثنائية حول موضوع واحد بين جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 188 عضواً يتطلب عقد ما يزيد على 17 ألف معاهدة كهذه، والتي تحتاج إلى التفاوض بشأن كل منها على حدة. ورغم أنها غالباً ما تكون متشابهة، فمن المحتمل أن تبرز هذه المعاهدات اختلافاً وبالتالي فهي لا تخلق تماثلاً أو مساواة في المعاملة.

القانون العرفي

يعتبر القانون العرفي أكثر شيوعاً في القانون الدولي مما هو عليه في أغلب النظم القانونية المحلية. ويعكس هذا الأمر بطريقة ما عجز القانون الدولي عن تطوير طريقة فعالة لسن القوانين المكتوبة، وينشأ القانون العرفي الدولي من أنماط السلوك فيما بين الدول، ويطلق على هذه الأنماط اسم الإجراءات المتبعة، فإذا ما كان هناك إيمان أيضاً بأن هذه الإجراءات المتبعة مبنية على التزام قانوني، فيمكن اعتباره قانوناً عرفياً دولياً. وهناك عدة مشكلات نظرية ترتبط بالقانون العرفي الدولي؛ منها على سبيل المثال، كيف يجب أن يكون مدى انتشار هذه الإجراءات؟ وكم ستستغرق من الوقت حتى تصبح متبعة وتأخذ الصبغة الرسمية؟ وكيف يتم إحلال قاعدة كهذه مكان قاعدة من القانون الدولي؟ وتعتبر هذه المشكلات خارج نطاق دراستنا الحالية. ويكفي أن نشير هنا إلى أن هذا النظام يعمل في الواقع التطبيقي بشكل أفضل مما قد يفترضه أي منا في الجانب النظري؛ والسبب في ذلك هو أن الاستقرار والقدرة على التنبؤ يصبان في مصلحة معظم الدول في أغلب الأحيان.

ولكن هناك أيضاً بعض السلبيات في التطبيق، فقد يكون من الصعب أن يتم إيراد أدلة حاسمة على القانون العرفي الدولي، إذ ربما يحتاج هذا الأمر إلى الكثير من البحث لدراسة الإجراءات المتبعة في أكبر عدد ممكن من الدول والعثور على نصوص مثبتة تفيد حكماً قانونياً يقينياً حيثما توافرت هذه النصوص. وغالباً ما يكون القانون العرفي الدولي مبهماً إلى حد ما وعرضة للتفسيرات المتضاربة، وإذا ما تغيرت المصالح المتصورة لدول أو مجموعات معينة من الدول، فإن مواقفها تجاه القانون العرفي

الدولي ستتغير هي الأخرى، وقد يتم عندئذ تحدي حكم محدد من أحكام هذا القانون. وسنتوسع في هذا الموضوع لاحقاً في سياق قانون الاستثمار الدولي.

المبادئ العامة للقانون

تشكل المبادئ العامة للقانون مصدراً للقانون الدولي يساوي من الناحية النظرية المعاهدة أو القانون العرفي، إلا أن المبادئ العامة تستخدم على أرض الواقع في أغلب الأحيان لسد الثغرات التي تتركها المعاهدات والقانون العرفي. ويتم وضع مبادئ القانون عن طريق مقارنة الأنظمة القانونية والوطنية، ومن الممكن أن يتم أيضاً تطبيق أي من المبادئ المشتركة بين جميع هذه الأنظمة أو معظمها في سياق القانون الدولي. ومن الأمثلة على ذلك مبادئ مثل الطبيعة الملزمة للاتفاقيات، وحماية الحقوق المكتسبة، وحظر الإثراء غير المشروع، أو مبادئ العدالة الإجرائية عند المثول أمام إحدى المحاكم القانونية.

ومن الواضح أن المبادئ العامة للقانون تعتبر مفيدة وغالباً ما يتم تطبيقها، وبخاصة عن طريق دور القضاء التحكيمية. إلا أن هذه الأخيرة تعتبر أيضاً غير عملية إلى حد ما، كما أن الدليل الإيجابي على وجودها وتطبيقها قد يكون معقداً إلى حد ما، وقد لا يكون بإمكان أحد أن يقارن جميع الأنظمة القانونية المحلية، وغالباً ما يتم إيجاد حل عملي عن طريق دراسة بعض أنظمة القانون النموذجية الرئيسية، والمستمدة من مختلف الثقافات القانونية كالقانون المدني والقانون العام والشريعة الإسلامية، وغالباً ما يكون ذلك بمساعدة المطبوعات المنشورة بلغات سهلة الفهم.

قرارات المحاكم ودور القضاء

ليس الغرض من قرارات المحاكم ودور القضاء - إضافة إلى النصوص والكتابات العلمية - أن تكون مصادر للقانون بالمعنى الدقيق للكلمة. وبعبارة أخرى، ليس من المفترض أن تتولى المحاكم القانونية وعلماء القانون صياغة القانون، وإنما هي مدعوة فقط لتسليط الضوء على القوانين القائمة، وتوضيح الأحكام القانونية من خلال قراراتها ونصوصها.

والواقع أن هذا التفريق يكتنفه شيء من الغموض، إذ يمكن لأي شخص يدرس القانون الدولي على نحو أكثر تفصيلاً أن يلاحظ كيف استطاعت المحاكم ودور القضاء التحكيمية أن تسهم في تحسين القانون وتطويره، وأن يفهم كيف يتجه الإطار النظري الذي يتم تقديمه من الدارس إلى التأثير في صناع القرار على أرض الواقع. ونادراً ما يكون هذا الأمر مفاجئاً مادام يوجد قدر كبير من التفاعل في الأوساط المهنية بين أولئك المشاركين في صياغة المعاهدات، والإجراءات المتبعة في الدولة، وفض المنازعات، والكتابات العلمية. فعلى سبيل المثال، يصبح الأساتذة الجامعيون في بعض الأحيان قضاة، فيقدمون النصح للأطراف في الإجراءات القانونية، أو يستشيرهم المسؤولون الحكوميون. وبعبارة أخرى، توجد جماعة للقانونيين الدوليين شبيهة بالجماعات العلمية الأخرى مثل جماعات علماء الفلك، وعلماء الأنثروبولوجيا (علم الإنسان)، وعلماء القلب.

قرارات المنظمات الدولية

إن المصادر السابقة تكمل القائمة "الرسمية" الخاصة بمصادر القانون الدولي، والواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك

يبقى السؤال التالي: هل تم فعلاً استنفاد مصادر القانون الدولي؟ ومن الواضح أن أحد المصادر غائب عن هذه القائمة وهو: قرارات المنظمات الدولية.

من السهل تفسير سبب هذا الإغفال؛ فقد تم إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي احتوى على هذه القائمة "الرسمية" منذ حوالي 80 عاماً، أي قبل أن تصبح المنظمات الدولية معلماً بارزاً من معالم الحياة الدولية بمدة طويلة. ولهذا تعتبر هذه القرارات ظاهرة جديدة نسبياً باعتبارها مصدراً للقانون الدولي، أما اليوم فلا يمكن إنكار وجودها.

وعلى كل حال فإن قبول هذا الجانب الجديد يؤدي إلى مشكلات جديدة، إذ إن قرارات المنظمات الدولية في الحقيقة متنوعة جداً، وبالتالي تستعصي على أي وصف عام أو تحليل، ومع ذلك فإن صدور بعضها عن منظمات إقليمية مثل الجماعة الأوربية أو مجلس التعاون لدول الخليج العربية وصدور بعضها الآخر عن منظمات عالمية، كهيئة الأمم المتحدة، يعد مشكلة ثانوية نسبياً، والأدق من ذلك بكثير هو مسألة طبيعتها القانونية في قضية معينة.

وتحتوي بعض القرارات عادة على أحكام ملزمة، مثل نظام الجماعة الأوربية، وهي مشابهة للتشريع المحلي. بينما ينظر عادة إلى كثير من القرارات الأخرى - مثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة - على أنها مجرد توصيات. ولكن لا يعني ذلك بالضرورة أنها غير ذات أثر قانوني. وفي الواقع يتكرر الاعتماد على التوصيات في الحجج القانونية[4].

ليس جميع هذه القرارات بالدرجة نفسها من الاعتماد والقبول، كما أن تحديد أهميتها القانونية يتطلب غالباً تحليلاً مفصلاً لعوامل مثل عدد

الأصوات المؤيدة، وأي الدول قد صوتت لصالحها أو أي تأكيد لها عن طريق تكرارها. والذي يزيد من تعقيد الأمور تبني الهيئات - مثل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة - في بعض الأحيان قرارات ملزمة، كالقرارات التي تفرض عقوبات على الأعضاء، بينما يعمد مجلس الأمن في أوقات أخرى إلى إصدار توصية تطالب الدول باتباع مسلك محدد، كاقتراح صيغة لتسوية النزاع. ولتحديد الطبيعة القانونية لقرار معين صادر عن مجلس الأمن، فإن نصه يحتاج إلى دراسة بقصد تحديد غرض المجلس بدقة، غير أن هذا - في معظم الحالات - لا يمثل مشكلة عملية.

تفاعل المصادر

من الضروري الآن وبعد أن تم استعراض هذه المصادر المختلفة للقانون الدولي، أن نوضح علاقة هذه المصادر بعضها ببعض. وسيكون من الخطأ تماماً أن نفترض وجودها بمعزل عن بعضها؛ حيث تتولى المعاهدات تنظيم مجالات معينة من القانون الدولي، بينما يتولى القانون العرفي الدولي مجالات أخرى، وهناك بعض المجالات الأخرى التي يتم تنظيمها بواسطة قرارات المنظمات الدولية. وفي الواقع فإن هذه المصادر المختلفة تتفاعل تفاعلاً وثيقاً ويؤثر بعضها في بعض. وبعبارة أخرى فإن القانون الدولي ليس عبارة عن مجموعة جامدة من الأحكام، وإنما هو عملية لصنع القرار. وتعتبر أحكام القانون التي تم تعريفها أموراً تجريدية مستمدة من هذه العملية، إلا أنها ليست جوهرها.

وحتى المعاهدة، التي هي عبارة عن مجموعة واضحة من الأحكام المكتوبة، تعد جزءاً من هذه العملية. وتكون عادة نتاجاً لمراحل طويلة من التطور تشمل القانون العرفي الدولي ومعاهدات سابقة، وغالباً ما تضم

مـداولات وقـرارات المنظمـات الـدوليـة. وبعـد إبرام المعـاهدة يتم إنفـاذها وتفـسيـرها من قـبل المحـاكم الدوليـة والمحليـة، وتصـبح بـذلك جـزءاً من الإجراءات المتبعة في الدول، الأمر الذي قد يؤدي أحياناً إلى قانون عـرفي دولي جـديد، وقـد يتم في نهاية الأمر تعـديلهـا أو إلغـاؤها وإحلال معـاهدة أخرى مكانها.

إن لهذا التفاعل المعقد بين مصادر القانون الدولي المختلفة نتائج عـملية للغاية. فعندما يتم بحث مسألة قانونية معينة، أو البت في قضية محددة، فلا يكفي إيجاد الحكم "المناسب" بتحديد المعاهدة الملائمة أو الحكم المناسب من أحكام القانون العرفي الدولي، بل ينبغي علينا عوضاً عن ذلك أن نلقي نظرة شاملة على المصادر المختلفة ونحلل مدى ملاءمتها ومرجعيتها.

قانون الاستثمار الدولي

يمكن إيضاح هذه الملاحظات النظرية نوعاً ما من خلال تقديم لمحة عـامة عـن قانـون الاستثمار الدولـي. فقـد تم استنبـاط قـانـون الاسـتثمـار الـدولـي - تقليـدياً - من القـانون العـرفي الدولـي. ومـايزال جـزء من هذا القـانون العرفي الدولي موجوداً إلى يومنا هذا، وهو يتكون من ضمانات إجراءات معينة للمستثمرين الأجانب، مثل المعاملة القائمة على الإنصاف وتوفير الحـماية للمستثمرين من قبل دولهم الأم تجاه الدول المضيفة. كما كانت هناك ومازالت ميزتان تتمتعان بأهمية خاصة وهما: حماية الملكية من المصادرة، والالتزام بالعقود المبرمة بين المستثمرين والدول المضيفة.

وقـد تشـوشـت هذه الصـورة خـلال القـرن العـشـرين والتي بـدت في ظاهرها صورة مستقرة لقانون الاستثمار الدولي بسبب عدة أحداث؛ أولها: ظهور الأيديولوجيات الاشتراكية، وبخاصة في الاتحاد السوفيتي،

ورفضها لقطاع الأعمال الخاصة وحقوق الملكية. أما الثاني فكان ظهور مبادئ جديدة في أمريكا اللاتينية تهدف إلى التخلص من الهيمنة الاقتصادية للقوى الأوربية عليها، ثم بعد ذلك من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تتوجت هذه الأفكار في أمريكا اللاتينية بمبدأ كالفو (Calvo Doctrine)، نسبة إلى اسم الدبلوماسي ورجل القانون الأرجنتيني كارلوس كالفو (Carlos Calvo). ويرفض هذا المبدأ وبشكل أساسي تقديم أي ضمانات خاصة للمستثمرين الأجانب، ويهدف إلى معاملتهم كالمواطنين تماماً، سواء أكان ذلك للأحسن أم للأسوأ.

أما الحدث الثالث - ولعله أهم هذه الأحداث - فهو التحرر من الاستعمار، فقد قال الكثير من الدول النامية الحديثة الاستقلال، بشيء من الاقتناع، إن حقوق الملكية والضمانات التعاقدية التي حصل عليها المستثمرون الأجانب في بلدانهم نشأت في ظروف من عدم التكافؤ والمساواة، وشكلت استمراراً للاستغلال السابق، كما حقق المستثمرون وما زالوا أرباحاً ضخمة، وذلك على حساب البلدان المضيفة وسكانها. أما الاستثمارات التي أثارت الجدل فقد ارتبطت غالباً باستغلال المواد الأولية، في دول تعتمد اعتماداً كبيراً أو كلياً على هذه المواد الأولية في عوائدها من الصادرات.

وقد نوقشت المنازعات الناجمة في الكتابات العلمية، والمنظمات الدولية وأمام دور القضاء التحكيمية، ولم يقتصر مضمون هذه المنازعات على إحالات إلى القانون العرفي الدولي، بل وتضمن أيضاً استشهاداً بالمبادئ العامة للقانون من كلا الطرفين. وقد اعتمد طرف المستثمرين على "الحقوق المكتسبة" و "حرمة العقود"، بينما اعتمدت الدول المضيفة على

" الإثراء غير المشروع " وعلى " الطبيعة غير المتكافئة للاتفاقيات " المعنية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تطوير مبدأ جديد تحت شعار " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " ، وقد تجلّى هذا المبدأ في عدد من قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[5]. وأعلن بصورة أساسية بأن الدول تتمتع بحق دائم وثابت في السيطرة على الموارد الطبيعية الواقعة ضمن أراضيها، بغض النظر عن أي حقوق تعاقدية أو حقوق ملكية يمكن أن يكون قد اكتسبها المستثمرون الأجانب. وقد قيل بأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تفوق مبدأ حرمة العقود وحقوق الملكية.

بلغ هذا النزاع مداه بصدور سلسلة من القرارات التي أقرتها الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في السبعينيات. وأهم هذه القرارات ما أطلق عليه اسم " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " الذي تم إقراره في كانون الأول/ ديسمبر 1974 [6]. وقد تمت الموافقة عليه من قبل أغلبية ساحقة سيطرت عليها الدول النامية والاشتراكية في مقابل الأصوات المعارضة أو امتناع الدول الصناعية الغربية عن التصويت.

لم يكن كل ما في هذا القرار مثيراً للجدل، فقد كانت هناك مبادئ كالمساواة في السيادة، والتسوية السلمية للمنازعات، وتعزيز العدالة الاجتماعية الدولية، مقبولة لدى الجميع. إلا أن ثمة نقطة واحدة كانت الخلافات حولها مستعصية على الحل، وهي الحكم الخاص بنزع الملكية.

ولم يكن حق الدول في مصادرة الملكية موضع نقاش من حيث المبدأ، ولكن كان هناك بند جديد في القرار ينص على أنه في حالة حدوث خلاف حول التعويض عن نزع الملكية، يجب أن يتم اتخاذ القرار من قبل محاكم الدول المصادرة وذلك على أساس قانون الدول المصادرة للملكية.

وبكلمات أخرى، فقد تم السعي لعدم تدويل القضية وجعلها أمراً داخلياً يخص الدولة التي قامت باتخاذ الإجراء. وثبت في نهاية الأمر أن ذلك مرفوض تماماً لدى الدول المصدرة لرؤوس الأموال وكذلك لدى المستثمرين أنفسهم. وقد أصرت الدول المصدرة لرؤوس الأموال والمستثمرون على ضرورة تعويض أي ملكية منزوعة بقيمتها بصورة كاملة وفورية، أي دون أي تأخير لا داعي له، ويجب أن يكون نافذ المفعول، وهذا يعني بعملة قابلة للتحويل.

دار جدل واسع حول: هل يمكن لقرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن يبطل القانون العرفي الدولي. وقد نفى أحد قرارات التحكيم الشهيرة في قضية مرفوعة ضد ليبيا ذلك على وجه التحديد[7]. ومن جهة أخرى كان من الصعب الحديث عن وجود اقتناع قانوني مطلق ومستمر لدى المجتمع الدولي في مواجهة قرار مضاد صادر عن الجمعية العامة تم تبنيه بأغلبية كبيرة، ويوضح هذا الأمر مشكلة تصورية للقانون العرفي الدولي، كيف يتم إبطال حكم موجود فعلاً من أحكام القانون العرفي الدولي؟ أولا يتم ذلك إلا بإصدار حكم قطعي صريح جديد من أحكام القانون العرفي الدولي، أم أنه يمكن أن ينهار ببساطة إذا لم يبق أحد عنصري تكوينه موجوداً، مثل التطبيق أو الاقتناع القانوني؟

لم تكن النتائج العملية لهذه التطورات وجو المواجهة الذي أحدثته في صالح التنمية الاقتصادية. وقد قوبلت قرارات حماية المستثمرين في المنظمات الدولية بعدد من عمليات نزع الملكية التي لم يتم تعويضها والتي ووجهت بدعاية معاكسة في الغرب، فتضاءلت ثقة المستثمر، وهبط مستوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل ملحوظ في السبعينيات

والثمانينيات. وكانت إحدى النتائج المترتبة على ذلك أزمة الديون في الثمانينيات، إذ تعثرت التنمية الاقتصادية في العديد من الدول بل وظهرت علامات على انحسارها.

مرت هذه الصورة بفترة تحول في التسعينيات، وكان السبب الأساسي لذلك هو إدراك معظم الدول النامية أن أكبر عامل منفرد من عوامل التنمية الاقتصادية هو التدفق المستمر للاستثمارات الخاصة، لكن الاستثمارات الخاصة بحاجة إلى بيئة قانونية آمنة، وكان قد تم إضعاف هذه الإجراءات القانونية الوقائية على نحو خطير في السبعينيات.

ومما هو جدير بالاهتمام أنه ثبت في نهاية الأمر أن أهم وثيقة قانونية لإعادة ثقة المستثمر هي المعاهدة الثنائية التقليدية؛ وقد أصبحت معاهدة الاستثمار الثنائية - التي كان لسويسرا وألمانيا مركز الريادة فيها - الطريقة المفضلة لكثير من الدول لضمان الحماية القانونية للمستثمرين. وتنظم معاهدات الاستثمار الثنائية للمستثمرين حرية الوصول إلى الاستثمارات وتضمن معاملة عادلة ومنصفة. وتمنح هذه المعاهدات حماية المستثمر في حال حدوث مصادرات للملكية؛ ويتم ذلك عادة بوضع الترتيبات اللازمة للتعويض الفوري والفعال. ولعل أهم أمر في حال نشوب منازعات بين المستثمرين والدول المضيفة هو أن هذه المعاهدات تقدم ضمانات إجرائية، ويتم ذلك عادة من خلال وضع شروط التحكيم الدولي.

ولا يقتصر بأي حال إبرام اتفاقيات الاستثمار الثنائية على الدول الصناعية والنامية فحسب، فقد أصبحت مظهراً شائعاً في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويتم إبرامها غالباً بين الدول النامية؛ فقد أبرمت الدول التي نتجت عن انهيار الاتحاد السوفيتي العديد من اتفاقيات

الاستثمار الثنائية، كما عقدت جمهورية الصين الشعبية اتفاقيات استثمار ثنائية مع حوالي مئة دولة. وهنالك تقديرات تقول إن هناك الآن ما يزيد على 1500 اتفاقية استثمار ثنائية على المستوى العالمي.

وهناك مصدر آخر غير متوقع لقانون الاستثمار الدولي وهو التشريعات المحلية؛ فقد أصبحت الدول المستوردة لرؤوس الأموال في جميع أنحاء العالم تحرص في وقتنا الحاضر على إظهار نفسها باعتبارها مناطق آمنة وموثوقاً بها للاستثمار الخارجي المباشر، وقد قام العديد منها بإصدار قوانين للاستثمار تعتبر قوانين محلية تعرض ضمانات للمستثمرين الأجانب. وتضم هذه القوانين عادة معايير القانون الدولي، إلا أنها غالباً ما تتجاوزها إلى التعهد بتوفير شروط ضريبية مناسبة وضمان تحويلات مالية إلى الدولة ومنها دون أي معوقات.

وقد تكون إحدى الطرق الواضحة لتطوير قانون الاستثمار الدولي هي بإيجاد معاهدة متعددة الأطراف، ولكن لم تنجح المساعي لإيجاد اتفاقية استثمارية متعددة الأطراف وشاملة تهدف إلى تكملة عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية أو الحلول مكانها، ومن غير المحتمل أن تنجح في المستقبل القريب.

على كل حال هناك معاهدة واحدة متعددة الأطراف لتسوية النزاع تستحق الذكر؛ وهي اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى. فقد أنشأت هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية (International Centre for Settlement of Investment Dispute)، وقدمت اتفاقية المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية نظاماً مستقلاً للتوفيق والتحكيم الموجود من حيث المبدأ في

معظم الخلافات الاستثمارية، وقد صادق معظم الدول المصدرة لرؤوس الأموال والمستوردة لها على هذه المعاهدة المتعددة الأطراف. ويجب أن توافق الدولة المضيفة والمستثمر على إحالة أي خلافات إلى هذا النظام؛ وبالإمكان تحقيق ذلك عن طريق عقد بين الطرفين، وغالباً ما تكون هناك مادة في التشريعات المحلية أو في معاهدة استثمار ثنائية تعرض هذه الصيغة لتسوية الخلاف على المستثمرين الذين يمكنهم تبني هذا العرض في أي وقت من الأوقات.

يقدم هذا النظام لتسوية المنازعات الدولية مزايا لكلا الطرفين؛ حيث تقوم الدولة المضيفة بتحسين المناخ الاستثماري فيها عن طريق تعزيز ثقة المستثمر، ومن المحتمل أن تجذب بذلك مزيداً من الاستثمارات. وستكسب الدولة المضيفة إضافة إلى ذلك ضماناً بأن الدولة الأم للمستثمر لن تمارس ضغطاً دبلوماسياً عليها. والمستثمر بدوره لا يبقى بعد ذلك معتمداً على المحاكم المحلية للدولة المضيفة التي قد يتصور أنها متحيزة. ويحظى عوضاً عن ذلك بفرصة للوصول إلى محكمة دولية للتحكيم، ولن تكتفي المحكمة بتطبيق قانون الدولة المضيفة، بل ستطبق معه القانون الدولي أيضاً. والنتيجة هي صدور حكم قضائي ملزم ويطبق في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثمة تقديرات تقول إن أكثر من نصف الاستثمارات الخاصة في العالم في الوقت الحاضر تخضع لحماية هذا النظام، لكن عدداً قليلاً من القضايا قد جرى البت فيه وفق هذا النظام، وهناك عدد كبير من القضايا مايزال معلقاً. والأهم من ذلك أن مجرد معرفة أن هناك نظاماً فاعلاً لتسوية المنازعات له تأثير رادع. وبعبارة أخرى، من المرجح أن يؤدي ذلك إلى

الالتزام بالقوانين في المقام الأول، كما يساهم بكل تأكيد في إحلال الاستقرار.

إذا استعرضنا قرارات المحاكم التحكيمية وفق هذا النظام، تظهر لنا صورة كانت مألوفة لنا فيما سبق؛ فهذه المحاكم تطبق جميع مصادر القانون الدولي مجتمعة، وهي تعتمد على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن أمثلتها معاهدات الاستثمار الثنائية. كما تطبق القانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون، وهي ترجع إلى قرارات محاكم التحكيم الأخرى والمحاكم الدولية. وبذلك تمكن ملاحظة التفاعل والعلاقة بين مختلف مصادر القانون الدولي، وإن كانت في مثال صغير عبارة عن حكم قضائي تحكيمي في نزاع استثماري.

الخاتمة

هناك مصادر مختلفة للقانون الدولي كالمعاهدات، والقانون العرفي الدولي، والمبادئ العامة للقانون. لكن عند التطبيق الفعلي لهذه المصادر نجدها يرتبط بعضها ببعض بعلاقة قوية متبادلة؛ فهي غالباً ما تتفاعل بعضها مع بعض بالتكامل وحلول بعضها مكان الآخر. وغالباً ما يعود حكم من الأحكام نشأ في أحدث أنواع تلك المصادر إلى الظهور لاحقاً في هيئة مصدر آخر. ومن ثم ينبغي ألا ينظر أبداً إلى هذه المصادر المعهودة للقانون الدولي بصورة منفصلة عن غيرها.

وتعتبر عملية سن القوانين في النظام الدولي الحالي بعيدة عن المثالية، فهي ضعيفة التنسيق وأقرب إلى العشوائية. ورغم هذا الضعف الهيكلي، فإن من الغريب أن هذا النظام يعمل في معظم الأوقات بصورة جيدة، لكن

ينبغي ألا يؤدي هذا الأمر إلى الشعور بالرضا؛ ذلك أن طبيعة التحديات العالمية الحالية والمستقبلية وحجمها يتطلبان التفكير المتجدد في مجال القانون الدولي. وسوف يتطلب الأمر توافر روح الإبداع للتوصل إلى أفكار وأساليب مبتكرة والكثير من الشجاعة لكي يتم تنفيذها بشكل فعال.

الهوامش

ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 على ما يلي:

أ. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة التي هي بمنزلة قانون دل عليه التواتر والاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

ب. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

2. سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1249، ص 13.

3. المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، في الحالة التي كانت عليها بتاريخ 30 نيسان/ إبريل 1999 (ST/LEG/SER.E/17)، ص 179 وما بعدها.

4. انظر حكم محكمة العدل الدولية في المحاكمة التي كانت بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، **تقارير محكمة العدل الدولية** (1986)، ص 15 وما بعدها.

5. انظر مثلاً قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 1803 (المجلد 17) لعام 1962.

6. قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3281 (المجلد 29).

7. تيكساكو في مقابل ليبيا، حكم المحكمين الصادر في 19 كانون الثاني/ يناير 1977، **تقارير القانون الدولي**، المجلد 53 (1979)، ص 389 وما بعدها.

المراجع

Harris, D. J. *Cases and Materials on International law* (Fifth Edition, 1998).

Jennings, R. and A. Watts. *Oppenheim's International Law* (Ninth Edition, 1992).

Malanczuk, P. *Akehurst's Modern Introduction to International Law* (Seventh Edition, 1997).

Pritchard, R. (ed.) *Economic Development, Foreign Investment and the law* (1996).

Shaw, M. N. *International Law* (Forth Edition, 1997).

د. كريستوف شرور

كريستوف شرور (Christoph Schreuer) هو أستاذ القانون الدولي في جامعة فيينا في النمسا، وكان قد شغل منصباً مماثلاً قبل ذلك في جامعة سالزبورج (University of Salzburg) خلال الفترة 1970 ـ 2000. وخلال الفترة 1992 ـ 2000 شغل كرسي إدوارد بيرلنج (Edward B. Burling) كأستاذ للقانون الدولي والتنظيم في كلية الدراسات الدولية المتقدمة في جامعة جونز هوبكنز (Johns Hopkins University) في العاصمة واشنطن. وقد حصل على شهاداته من جامعات فيينا، وكامبردج، وييل.

نشر الدكتور شرور كتباً حول قرارات المؤسسات الدولية أمام المحاكم المحلية وحول حصانة الدول، كما نشر مؤخراً شرحاً لاتفاقية البنك الدولي حول تسوية النزاعات الاستثمارية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نشر العديد من المقالات شملت عدداً كبيراً من الموضوعات في مجالات القانون الدولي.

صدر من «سلسلة محاضرات الإمارات»

1 ـ بريطانيا والشرق الأوسط: نحو القرن الحادي والعشرين

مالكولم ريفكند

2 ـ حركات الإسلام السياسي والمستقبل

د. رضوان السيد

3 ـ اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربية

محمد سليم

4 ـ إدارة الأزمات

د. محمد رشاد الحملاوي

5 ـ السياسة الأمريكية في منطقة الخليج العربي

لينكولن بلومفيلد

6 ـ المشكلة السكانية والسلم الدولي

د. عدنان السيد حسين

7 ـ مسيرة السلام وطموحات إسرائيل في الخليج

د. محمد مصلح

8 ـ التصور السياسي لدولة الحركات الإسلامية

خليل علي حيدر

9 ـ الإعلام وحرب الخليج: رواية شاهد عيان

بيتر آرنيت

10 ـ الشورى بين النص والتجربة التاريخية

د. رضوان السيد

11 ـ مشكلات الأمن في الخليج العربي
منذ الانسحاب البريطاني إلى حرب الخليج الثانية

د. جمال زكريا قاسم

12 ـ التجربة الديمقراطية في الأردن: واقعها ومستقبلها

هاني الحوراني

13 ـ التعليم في القرن الحادي والعشرين

د. جيرزي فياتر

14 ـ تأثير تكنولوجيا الفضاء والكومبيوتر على أجهزة الإعلام العربية

محمد عارف

15 ـ التعليم ومشاركة الآباء بين علم النفس والسياسة

دانييل سافران

16 ـ أمن الخليج وانعكاساته على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العقيد الركن/ محمد أحمد آل حامد

17 ـ الإمارات العربية المتحدة «آفاق وتحديات»

نخبة من الباحثين

18 ـ أمن منطقة الخليج العربي من منظور وطني

صاحب السمو الملكي الفريق أول ركن
خالد بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

19 ـ السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط
والصراع العربي ـ الإسرائيلي

د. شبلي تلحمي

20 ـ العلاقات الفلسطينية ـ العربية من المنفى إلى الحكم الذاتي

د. خليل شقاقي

21 ـ أساسيات الأمن القومي: تطبيقات على دولة الإمارات العربية المتحدة

د. ديفيد جارنم

22 ـ سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. سليمان القدسي

23 ـ الحركات الإسلامية في الدول العربية

خليل علي حيدر

24 ـ النظام العالمي الجديد

ميخائيل جورباتشوف

25 ـ العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسات العالمية

د. ريتشارد هيجوت

26 ـ أمن دولة الإمارات العربية المتحدة: مقترحات للعقد القادم

د. ديفيد جارنم

27 ـ العالم العربي وبحوث الفضاء: أين نحن منها؟

د. فاروق الباز

28 ـ الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية في روسيا الاتحادية

د. فكتور ليبيديف

29 ـ مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. ابتسام سهيل الكتبي

د. جمال سند السويدي

اللواء الركن حيي جمعة الهاملي

سعادة السفير خليفة شاهين المرر

د. سعيد حارب المهيري

سعادة سيف بن هاشل المسكري

د. عبدالخالق عبدالله

سعادة عبدالله بشارة

د. فاطمة سعيد الشامسي

د. محمد العسومي

30 ـ الإسلام والديمقراطية الغربية والثورة الصناعية الثالثة :

صراع أم التقاء؟

د. علي الأمين المزروعي

31 ـ منظمة التجارة العالمية والاقتصاد الدولي

د. لورنس كلاين

32 ـ التعليم ووسائل الإعلام الحديثة وتأثيرهما

في المؤسسات السياسية والدينية

د. ديل إيكلمان

33 ـ خمس حروب في يوغسلافيا السابقة

اللورد ديفيد أوين

34 ـ الإعلام العربي في بريطانيا

د. سعد بن طفلة العجمي

35 ـ الانتخابات الأمريكية لعام 1998

د. بيتر جوبسر

36ـ قراءة حديثة في تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة

د. محمد مرسي عبدالله

37ـ أزمة جنوب شرقي آسيا: الأسباب والنتائج

د. ريتشارد روبيسون

38ـ البيئة الأمنية في آسيا الوسطى

د. فريدريك ستار

39ـ التنمية الصحية في دولة الإمارات العربية المتحدة
من منظور عالمي

د. هانس روسلينج

40ـ الانعكاسات الاستراتيجية للأسلحة البيولوجية
والكيماوية على أمن الخليج العربي

د. كمال علي بيوغلو

41ـ توقعات أسعار النفط خلال عام 2000 وما بعده
ودور منظمة الأوبك

د. إبراهيم عبدالحميد إسماعيل

42ـ التجربة الأردنية في بناء البنية التحتية المعلوماتية

د. يوسف عبدالله نصير

43ـ واقع التركيبة السكانية ومستقبلها في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. مطر أحمد عبدالله

44ـ مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد

عدنان أمين شعبان

45ـ دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة

د. ديفيد جارنم

46ـ العولمة: مشاهد وتساؤلات

د. نايف علي عبيد

47ـ الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب: دراسة ميدانية لعيِّنة من الشباب
في جامعة الإمارات العربية المتحدة

د. طلعت إبراهيم لطفي

48ـ النظام السياسي الإسرائيلي: الجذور والمؤسسات والاتجاهات

د. بيتر جوبسر

49ـ التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي في ظروف اجتماعية متغيرة

د. سهير عبدالعزيز محمد

50ـ مصادر القانون الدولي: المنظور والتطبيق

د. كريستوف شرور

قسيمة اشتراك في سلسلة

«محاضرات الإمارات»

الاســم : ....

المؤسسة : ....

العنــوان : ....

ص . ب : .... المــدينــة : ....

الرمز البريدي : ....

الـدولـة : ....

هـاتـف : .... فـاكـس : ....

البريد الإلكتروني : ....

بدء الاشتراك : (من العدد : .... إلى العدد : ....)

رسـوم الاشتـراك*

للأفراد :	110 دراهم	30 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات :	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً

- ❑ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ❑ للاشتراك من خارج الدولة تقبل الحوالات المصرفية فقط شاملة المصاريف فقط.

على أن تسدد القيمة بالدرهم الإماراتي أو بالدولار الأمريكي باسم مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

حساب رقم 0590712138 - بنك المشرق - شارع خليفة

ص . ب : 858 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ترجى موافاتنا بنسخة من إيصال التحويل مرافقاً لقسيمة الاشتراك إلى العنوان التالي :

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

قسم التوزيع والمعارض

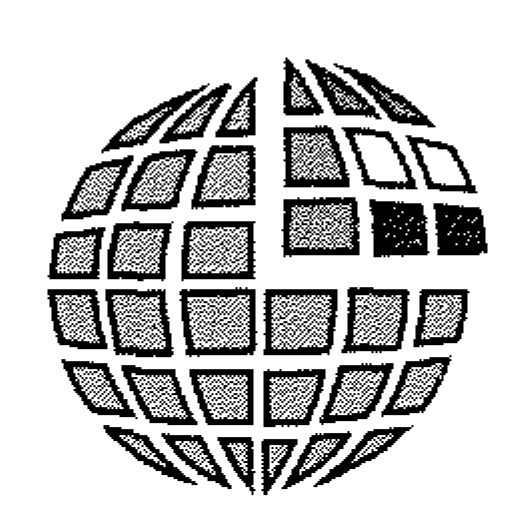
ص . ب : 4567 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : 6424044 (9712) فاكس : 6426533 (9712)

البريد الإلكتروني : books@ecssr.ac.ae

الموقع على الإنترنت : Website: http://www.ecssr.ac.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيـ
Emirates Center for Strategic Studies and Research
ص . ب : 4567 - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف : 6424044 - 9712+ - فاكس : 6426533 - 9712+
E-mail: books@ecssr.ac.ae
Website: http://www.ecssr.ac.ae